جامعة قاصدي مربـاح – ورقلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

إعداد الطالبة : بن السايح أميـرة

المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية

نوقشت و أجيزت يوم:..../..../.....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

د/ صباح عبدالرحيم	أستاذة محاضرة "ب" جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيـــسا
د/ رضا هـميسـي	أستـاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشـرفا و مقررا
أ/ هشام بن الشيخ	أستـاذ مسـاعد "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشـا

السنـة الدراسيـة:2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ
بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من شرف الله قدرهما وقال في شأنهما ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

صدق الله العظيم

إلى ست الحبايب ورمز الصبر والمحبة و الحنان أمي الغالية

إلى رمز التضحية والعطاء والهمة والكفاح أبي العزيز الغالي

إلى أخي وأخواتي محمد حفصة دنيا زاد كمليا

إلى زوجي الغالي الذي ساعدني باستمرار ولهفة الى إتمام هذا البحث **طفي بن الساي**

إلى عائلتي الثانية اللذين كانوا بجانبي خاصة عمي حسين و أخواتي صلح وأصيل

إلى أستاذي المشرف **رضا العيسي** والاساتذ كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل أصدقاء و الزملاء

إليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع

أميرة

شكر وتقدير

إن من الواجب الاعتراف بالجميل يحتم علينا أن نشكر

الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بقدرته على إنجاز هذا

العمل و إلى أستاذي الكريم رضا الهميسي

الذي يعود إليه الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما

وصلت إليه في بحثي هذا على الجهد الذي بذله معي فلم

يبخل عليا ولو لحظة واحدة بنصائحه وتوجيهاته القيمة و

تشجيعاته التي حفزتني على إنجاز هذا البحث دون ضجر أو

ملل فلك من جزيل الشكر والتقدير كما أتقدم بالشكر إلى

كل من شجعني خلال فترة إعدادي لهذا البحث.

المقدمة

مقدمة

لقد نتج عن المعاملات الإلكترونية بروز كثير من التغيرات على طريقة عمل الإدارة التي اتخذت نمطا جديدا يركز على الجانب التكنولوجي وتستخدم فيه التقنيات الحديثة، التي أثرت على أسلوب تعاقد الإدارة التقليدي القائم على الأوراق في انجاز الأعمال الإدارية، وبظهور مصطلح المعاملات الإلكترونية التي غيرت كثيرا من طريقة سير الإدارة لتتماشى مع التطور التقني الإلكتروني عن طريق استحداث بوابات إلكترونية متخصصة بتقديم خدمات للأفراد وفقا لمتطلباتهم بغرض تقريب الإدارة من الأشخاص عبر شبكة الانترنت وذلك اختصارا للوقت والجهد في التقرب من الإدارة المعنية وهذا ما نجده في أسلوب الإدارة الحديثة من خلال سعيها في تقديم خدمات وسرعة في انجاز المعاملات وتقليل من الأخطاء الإدارة التقليدية.

كل هذا أدى إلى اهتمام المشرع بضرورة وجود معاملات الإلكترونية على مستوى الإدارة العمومية عن طريق فتح مجال عبر ما يسمى بالبوابة الإلكترونية التي تظهر جليا في مشاريع الحكومة التي قدمت مشروع هذه البوابة والمتخصصة في مجال الصفقات العمومية التي تعتبر أداة أساسية بحاجة ماسة إلى التطور من حين إلى آخر وذلك عن طريق تعديلات القانون الخاص بها حيث جاء المرسوم الرئاسي 236/10 المؤسس للبوابة الإلكترونية حيث تكون الصفقات العمومية تبر م بطريقة إلكترونية في جميع مراحلها بغيت حماية المال العام و ضمان الشفافية بين المتنافسين.

ونظرا لإستخدام المعاملات الإلكترونية في شتى المجالات خاصة في المجال الإداري الذي يعد مجالا حيويا جعل المعاملة الإلكترونية أحد المواضيع الهامة تتجلى في إبراز أهميتها من ناحية العملية والعلمية، فأما الأهمية العملية فتكمن في أن المعاملات الإلكترونية قد انتشرت عبر الدول بذلك نكون ملزمون بالتعامل مع غيرنا من الدول من خلال مسايرة هذا النظام الحديث الذي جعل المعاملة الإلكترونية من أول أولويات الحكومة من أجل تلبية الحاجات العامة .

أما الأهمية العلمية فتتجلى في دراسة موضوع حديث العهد في النظام القانوني مما زادت ضرورة البحث في إيضاح الجوانب الغامضة حول هذه المعاملة وكيفية تطبيقها في مجال الصفقات العمومية ،حيث أن الجزائر أقدمت إلى خطوات النشر الإلكتروني وتقبل العروض إلكترونيا، بهذا يكون القانون الجزائري قد واكب هذا التطور وللإستفادة من بعض فوائده من خلال اعتماد التكنولوجيات الحديثة التي يستخدمها، لهذا اتجهت اغلب الدراسات إلى دراسة هذا الأسلوب والتعرف إليه خاصة أن موضوع البحث يختص في جانب الصفقات العمومية بطريقة الكترونية.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب، منها ذاتية وأخرى عملية موضوعية، فأما عن الأسباب الذاتية، فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظرا لقلة

الأبحاث القانونية و الدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة، و بالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

أما من الناحية العملية والموضوعية، فاغلبها تتلخص في التعرف على مفهوم المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية وطرق إبرامها ومعرفة آلية عملها عبر هذه البوابة وذلك من خلال تبيين الأشخاص المؤهلين إلى الدخول إليها وكذا كيفية الدعوة إلى المنافسة بطريقة الكترونية ، كما أن هناك دوافع أخرى كان لها أثرها في اختيار الموضوع، و التي تنطلق من نقص الكتابات في هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها، لحداثة نظام معاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية إلى جانب قلة الأحكام و الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

ومنه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تطرق في موضوع المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية من أجل التعرف على مفهوم المعاملة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وتحديد طرق إبرام هذه المعاملة الإلكترونية، كما تعمل على لفت انتباه كلا الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) عقد الصفقة، أن هناك وسيلة أخرى للتعاقد وهي التعاقد ا لإلكتروني وعمل على توضيح الآلية المستحدثة في قانون الصفقات العمومية وهي البوابة الإلكترونية المتعلقة بهذا المجال تبيين إجراءات الدخول إليها وكيفية نشر فيها كذلك إبراز مراحل الدعوة إلى المنافسة بطريقة إلكترونية و تقبل العروض إلكترونيا.

ومن أجل الإلمام بموضوع البحث نطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما مقصود بالمعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية وطرق إبرامها في البوابة الإلكترونية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين هما المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية وطرق إبرامها في الفصل الأول وفيه تطرقنا إلى مفهوم المعاملة الإلكترونية وطرق إبرام المعاملة الإلكترونية، ثم البوابة الإلكترونية كآلية إبرام الصفقات العمومية وفي الفصل الثاني تناولت فيه مفهوم البوابة الإلكترونية في الصفقات العمومية ومراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية.

من أجل تحقيق غايات البحث لقد اتبعت المنهج التحليلي إذ أن الدراسة تعتمد أساسا على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء كانت التشريعات المقارنة أو التشريع الجزائري مع إجراء بعض المقارنات البسيطة بين القوانين.

كما هو المعهود في المواضيع الحديثة توجد صعوبات في انجاز هذه الدراسة أبرزها قلة المراجع المتخصصة في مجال المعاملة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة خاصة، والمعاملات الإلكترونية الإدارية بصفة عامة.

وفي الأخير توجنا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج فضلا عن بعض التوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول

المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية وطرق إبرامها

كان لظهور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال أثر كبيرا في إبرام عقود الصفقات العمومية عن طريق يسمى المعاملة الإلكترونية، التي تعد وسيلة حديثة لتعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت التي فتحت المجال لتطور الإدارة وطريق تسيرها عبر قوانين تضمنت جوانب تقنية تنظم كيفية الولوج إلى استخدام المعاملة الإلكترونية ومجالات المختصة فيها هذه المعاملات، أحدثت هذه الأخيرة انقلابا في مفاهيم وأساليب الإدارة الخاصة في مجال العقود الإدارية الإلكترونية وخاصة في مجال الصفقات العمومية التي احتلت جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، وقد تناول المشرع الجزائري موضوع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية دون سن قانون متعلق بالمعاملات الإلكترونية، لذا سأحاول إيجاد مفهوم المعاملة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية (المبحث الأول)وطرق إبرام المعاملة الإلكترونية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية

تعتبر المعاملات الإلكترونية إحدى الأدوات التي أخذت بالدخول إلى تعاملاتنا اليومية في جميع المجالات سواء كانت تجارية أو إدارية، ويرجع ذلك إلى طبيعة المعاملة الإلكترونية التي جمعت بين المزيج الإلكتروني والقانوني إذ أصبحت تتداول بين الأشخاص والإدارات العمومية حتى يتمكنوا من إنجاز عملهم بصورة قانونية، و تعمل هذه المعاملة الإلكترونية إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال اعتماد الإدارة إلى هذه التقنية الحديثة،ففي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى تعريف المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية في (المطلب الأول)وخصائص المعاملة الإلكترونية في(المطلب الثاني) ثم الأهداف هذه المعاملة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية

تعد المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من التقنيات الحديثة التي اعتمدتها الجزائر مؤخرا حيث انتهجت أسلوب الإدارة الحديثة في نقل المعلومات واستخدامها بطريقة الإلكترونية عبر تقنية الحاسب الآلي[1]،و الإنترنت.

بالرغم من أن الجزائر لم تقم بأي تشريع خاص بالمعاملات الإلكترونية سواء كانت خاصة بالمعاملات الإلكترونية التجارية أو الإدارية، لذا سوف نتطرق إلى التشريعات الواردة في القوانين العربية (الفرع الأول)وإلى التعاريف الواردة في التشريعات الأوربية(الفرع الثاني)ثم تعريف المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعاريف الواردة في التشريعات العربية

تعد الأردن من أوائل الدول العربية التي سنت قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية سنة 2001 وبالرجوع إلى هذا القانون نجده عرف المعاملات "بأنها إجراء، أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء

1/ الحاسب الآلي:جهاز الإلكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة الإلكترونية.راجع المادة 16/1 من قرار وزاري رقم 109 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/05/15 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات، العدد 115 في 2005/05/25.

إلتزامات على طرف واحد أو إلتزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو إلتزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية" [1].

ومن خلال نص المادة نجد أنها أقرت بجواز المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير أنها لم تذكر الوسيلة التي تتم بها هذه المعاملات على عكس القانون العماني الذي ذكر وسيلة انجاز هذه المعاملات الإلكترونية حيث عرفها بأنها "إجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بواسطة رسائل الإلكترونية" [2].

فنجد في هذا التعريف الوارد أعلاه أنه اعتبر المعاملة الإلكترونية عبارة عن عقد يبرم من أجل تنفيذ اتفاق بين الأشخاص أو بين الإدارة أي يمكن القول أن المشرع العماني شبه المعاملة الإلكترونية بالعقد.

ومما سبق ذكره نستنتج أن كل من التشريعين السابقين لم يأتيا بأي تعريف خاص بالمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية أو قانون ينظم هذه التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، إلا أن الجزائر باستحداثها البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حيث لم تتطرق إلى هذه المعاملة الإلكترونية بصفة خاصة.

الفرع الثاني : التعاريف الواردة في التشريعات الأوربية

تعد الدول الأوربية من أول الدول التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية وقد أدخلتها في جميع المجالات من بينها مجال الصفقات العمومية، حيث يعتبر المشرع الفرنسي الرائد في هذا المجال إذ انه عمل على تطبيق هذه المعاملة في هذا المجال عن طريق تجريدها من صفتها المادية كون أن الصفقة العمومية تجرى بالطريقة الإلكترونية، وعرف الصفقة العمومية الإلكترونية " بأنها إمكانية إبرام الصفقات العمومية باستعمال الرسائل الإلكترونية أو استخدام أرضية على شبكة الانترنت"[3].

فإن هذا التعريف جاء ليبين الوسيلة المستعملة التي أدت إلى إبرام الصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية وتتمثل في الرسائل الإلكترونية دون التطرق إلى المعاملة الإلكترونية باعتبار أن هذه الأخيرة تضم مجموعة الإجراءات ترسل بواسطة هذه الرسائل الإلكترونية.

1/ انظر: المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.

2/ انظر: المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية العماني،مرسوم سلطانة (عمان) رقم2008/69 لسنة 2008.

3/ خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية،الملتقى الوطني السادس(دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام) الجزائر2013، ص4،منشور على موقع جامعة المدية: http://www.univ-medea.dz تاريخ الاطلاع:2014/10/11

الفرع الثالث: تعريف المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية

إن إيجاد تعريف مناسب للمعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية ليس بأمر الهين خصوص بعد الاطلاع على النصوص القانونية الوارد ذكرها سابقا، و على الرغم من ذلك فقد حاولت إستنباط تعريف يتعلق بهذا المجال الجديد عن طريق إسقاط و دمج جوانب تتعلق بالمعاملة الإلكترونية وأخرى تتعلق بالصفقات العمومية حتى تتكيف و تتلائم مع هذا المجال، في ظل غياب التعريف القانوني أو التعريف الفقهي يمكن إستعانة بهما من أجل الإيضاح وفهم معنى المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية، وللإزالة الغموض في هذا المجال يجعلنا بصدد اقتراح تعريف يخص المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية فيمكن القول بأنها (إجراء أو طريق الإلكتروني للإبرام صفقة العمومية وذلك باستخدام وسائط تكنولوجية معتمدة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد من أجل تحقيق المنفعة العامة).

المطلب الثاني: خصائص المعاملة الإلكترونية

تعتبر المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية مشابهة لخصائص العقد الإداري الإلكتروني حيث هذا الأخير يعرف "بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام"[1]، فكلا من المعاملة و العقد يتم عن طريق الاتصال الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت ،وكون أن الصفقة العمومية تعتبر من العقود الإدارية مما يسمح المزج بين خصائص العقد الإداري الإلكتروني و المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية فيمكن استنتاج بعض الخصائص الآتية:

- تتم معاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية بوجود طرف من أشخاص القانون العام وشخص طبيعي.
- تبرم المعاملة الإلكترونية كليا أو جزئيا بواسطة شبكة الإنترنت دون تواجد المادي لأطرافها.
- تتصل المعاملة الإلكترونية بنشاط مرفق العام قصد تسييره أو تنظيمه.
- المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية تعتمد على أسلوب القانون العام في انجاز هذه المعاملة كما في العقد الإداري .
- معاملة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يكون تنفيذها بواسطة شبكة الانترنت كالاستشارة أو معلومات تكون للمصلحة الإدارة أو خارج شبكة الانترنت كالعقود انجاز الإشغال .
- المعاملة الإلكترونية هي عبارة عن الاتصال الإلكتروني عبر رسائل مكتوبة الإلكترونيا أو رسائل صوتية...

1/ حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني للإبرام العقود الإدارية الإلكترونية ،مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون،العدد 34، الأردن 2007، ص 660.

– المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية تخضع للقضاء الإداري في حالة وجود نزاع .

المطلب الثالث: أهداف المعاملة الإلكترونية

تعد المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية أداة إستراتيجية تتخذها الحكومة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها بطريقة الإلكترونية عبر البوابة الموجودة على شبكة الإنترنت تكون متخصصة في المراسلات الإلكترونية التي تجرى بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، من خلال هذا يمكن استنتاج أهداف المعاملة الإلكترونية وفقا ما تم قراءته من قانون المعاملات الإلكترونية [1]،والتي تتمثل فيما يلي:

تقلل المعاملة الإلكترونية من حالات التزوير في المراسلات الإلكترونية:حيث تهدف المعاملة الإلكترونية إلى تقليل فرص الإحتيال من جانب المتعامل المتعاقد بخصوص الوثائق المطلوبة منه وكذلك في حالة محسوبية الإدارة عند انحيازها لمتعامل أخر.

-تؤدي إلى حماية المال العام من تبديد: تعد المعاملة الإلكترونية إحدى أدوات الرقابة الحديثة التي تسعى إلى مراقبة المال العام من الاختلاس أو تضيعيه.

-تبين المعاملة الإلكترونية حالات وجود فساد في الصفقة العمومية:عن طريق تتبع المراسلات الإلكترونية التي تجرى بين أطراف الصفقة.

-تسهيل نقل الوثائق بين المتعاملين: تعد المعاملة الإلكترونية وسيلة لتسهيل وصول الوثائق بين أطرافها وإنجازها بسرعة.

-تعمل المعاملة الإلكترونية على إزالة الغموض المتعلق بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين: تعد الكتابة الإلكترونية وسيلة واضحة على الكتابة بطريقة عادية وحماية التوقيع من تزوير وتحريف.

المبحث الثاني

طرق إبرام المعاملة الإلكترونية

إن التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات أتاح التعامل بنوع جديد من المعاملات وخلق نوعا آخر من الكتابة والتوقيع والتصديق الإلكتروني حيث أصبحوا يتمون بطريقة إلكترونية، على عكس المعاملة التقليدية التي ترتبط بصلة مادية كالوثائق والأوراق، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى طرق إبرام المعاملة الإلكترونية من خلال التطرق إلى الكتابة الإلكترونية(المطلب الأول)و التوقيع الإلكتروني(المطلب الثاني)ثم جهة التصديق الإلكتروني في (المطلب الثالث).

1 / انظر: على سبيل المثال قانون المعاملات الإلكترونية العماني،مرسوم سلطانة(عمان) رقم 2008/69 لسنة 2008.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية

مما لاشك فيه أصبحت الكتابة بشكل مصدر أساسي للمعلومات، ومصدر للتواصل بين الأشخاص و الإدارات العمومية، حيث تعتبر الكتابة الإلكترونية دليل إثبات على وجود تعامل إلكتروني.

لقد واكب المشرع الجزائري تقنيات المعلومات الحديثة حيث قام بتعديل القانون المدني سنة 2005، وجاء في الباب السادس المتعلق بإثبات الإلتزام الذي أورد في نص المادة 323 مكرر تعريف الكتابة الإلكترونية بالنص على أنها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها كذا طرق إثباتها "[1].

وهكذا الكتابة الإلكترونية تشمل كافة أنواع الكتابة سواء كانت الكتابة على ورق أو على محررات الإلكترونية، فالمعاملة الإلكترونية تعتمد على الكتابة الإلكترونية مثل المعاملة الورقية التي تعتمد أيضا على الكتابة غير أن الأولى غايتها هو اختصار الوقت وتقليل الإحتكاك المباشر بين الإدارة والأفراد فهي تعد بذلك من طرق الحديثة للإدارة في نقل الوثائق أو استخراجها بطريقة الإلكترونية .

وقد عرف المشرع المصري الكتابة الإلكترونية في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني في المادة 1/1 "الكتابة الإلكترونية كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[2].

و يُلاحظ من هذا التعريف أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة الإلكترونية فشمل هذا التعريف الأحرف و الأرقام والرموز التي تثبت عبر دعامة الإلكترونية أو رقمية أو ضوئية حيث قام بذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ،وتكون هذه الكتابة في المحرر الإلكتروني حيث عرفته الفقرة الثانية من نفس المادة والقانون"رسالة تتضمن المعلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة" [3].

ومنه فإنه يتضح لنا أن المشرع المصري في تعريفه لكتابة الإلكترونية ينطبق مع تعريف المشرع الجزائري،حيث أخذا بالمفهوم الواسع لهذه الكتابة.

---

1 / الامر58/75 المعدل والمتمم، المؤرخ في1975/09/26،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد78الصادرفي 30ستمبر1975.

2/ انظر: المادة 1/1من القانون رقم2004/15 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،الجريدة الرسمية المصرية العدد17 تابع (د) في 22 ابريل 2004

3 / المادة2/1، نفس المرجع السابق، الجريدة الرسمية المصرية العدد17 تابع (د) في 22 ابريل 2004.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني : هو رمز خاص، يأخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات يوضع على المحرر الإلكتروني ليسمح بتحديد شخصية صاحبها واعتباره موافقا على المعاملة محل المحرر[1].

وفي تعريف أخر هو: "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل"[2].

كما يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه "أداة توثيق الكترونية وتوثيق المستندات والسجلات الإلكترونية يتم من خلال التشفير، ويقصد بذلك التشفير باستخدام المفتاح العام، وباستخدام التوقيع الإلكتروني يكون من الممكن تأمين المعلومات الإلكترونية والتأكد من الشخص منشئ المعلومة وأيضا سلامة وكمال المعلومة"[3].

وقد اختلفت القوانين في تعريف التوقيع الإلكتروني حيث عرفت المادة الثانية من التوجيه الصادر عن البرلمان الأوربي في 1999/12/13 بأنه" بيان الكتروني يرتبط منطقيا بمعطيات الكترونية أخرى، يستخدم كوسيلة للتوثيق".

كما عرفته المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 بأنه" ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رسوم أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره" [4].

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده استخدم مصطلح التوقيع الإلكتروني في النص المادة 327/ 2 من القانون المدني المعدل سنة 2005 والتي تنص على "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه".

من خلال هذا نجد أن المشرع لم يعرف التوقيع الإلكتروني في هذه المادة إنما جاء التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات في القانون المدني، وبصدور قانون رقم 15/ 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين سنة 2015، حيث جاء في الفصل الثاني تحت عنوان التعاريف في المادة 1/2 إلى تعريف التوقيع

1/ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009، ص 129.

2/ محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة 2008، ص 13.

3/ خالد ممدوح إبراهيم التوقيع الإلكتروني،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010 ،ص 21.

4 / القانون رقم2004/15 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،الجريدة الرسمية المصرية العدد17 تابع (د) في 22 ابريل 2004.

الإلكتروني بأنه عبارة عن" بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الإلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة التوثيق" [1].

ثم جاء يعرف في الفقرة 3 من المادة 2 من نفس القانون أن" بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني".

يستشف من نص الفقرة 1 من المادة 2 أنه قام بتعريف التوقيع على أساس وظيفة التوثيق أما في الفقرة 3 من نفس المادة 2 جاءت بتعريف البيانات المكونة للتوقيع الإلكتروني التي تدل على جانب التقني الذي يتخذه شكل التوقيع من رموز أو مفاتيح التشفير حيث جاءت هذه الأشكال على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

من هنا يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات المعالجة الإلكترونيا ترتبط بوثيقة الإلكترونية من شأنها تحديد هوية الموقع و تمييزه عن غيره و التعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون هذه الوثيقة" [2].

إن التوقيع الإلكتروني يسمح بتحديد الشخص المتعاقد مع الإدارة وتميزه عن غيره من متعاقدين بما يؤدي إلى تنفيذ التزاماته.

المطلب الثالث : جهة التصديق الإلكتروني

تعد جهة التصديق الإلكتروني الطرف الثالث في المعاملة الإلكترونية وتكمن وظيفتها في التأكد من صحة التوقيع و بيانات الشخصية للأفراد عن طريق حرصها –جهة التصديق– من عدم الحصول أي تعديل أو تحريف في المعاملة الإلكترونية حيث تعمل على توثيق المعاملات عن طريق إصدار شهادات التصديق الإلكترونية التي تؤكد على هوية المتعاملين وصحة وسلامة البيانات الواردة في المعاملة الإلكترونية بعد قيام جهة التصديق بإجراء تحريات على الأشخاص و موضوع المعاملة الإلكترونية.

و تعرف جهة التصديق حسب القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني للاونسيترال في المادة 2 فقرة هـ" مقدم خدمات تصديق يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"

لقد اعتمد هذا التعريف على الجهة التي تؤدي أعمال التصديق بإيرادها مصطلح شخص وهو يشمل الشخص الطبيعي و المعنوي، إلا أن مهمة كهذه تحتاج لإمكانيات مادية مكلفة وعالية جدا لا يقدر عليها إلا

1 / المادة 2 من قانون 04/15 المؤرخ في 1 فيفري2015، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

2 / عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكترونية في المعاملات الإدارية، مذكرة ماستر الحقوق في قانون الإداري، جامعة محمد خيضر،بسكرة، السنة الجامعة2012 /2013، ص34.

شخص معنوي سواء كان عاما أو خاصا ، كذلك يلاحظ على التعريف أنه ألزم جهة التصديق بضرورة توفير تصديق خدمات الإلكترونية كحد أدنى سواء كنشاط وحيد أساسي أو كنشاط فرعي [1].

أما المشرع التونسي فقد استخدم مصطلح مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وعرفه في الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية" كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في الشهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني"[2].

ويلاحظ تطابق مضمون هذا التعريف مع التعريف السابق.

أما المشرع الجزائري لقد تناول خدمات التصديق الإلكتروني و عرفه بالمادة 10/3 من المرسوم التنفيذي 162/07 على أنه كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم 3/2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 غشت 2000 المذكور أعلاه، يسلم شهادة الكترونية أو يقدم خدمات أخرى مطابقة المتطلبات نوعية خاصة" [3].

انطلاقا مما سبق نجد أن المشرع الجزائري لم يخالف التشريعات السابقة بخصوص الشخص الذي يقدم خدمات تسليم الشهادات الإلكترونية كما يجب عليه أن يوفر خدمات أخرى مطابقة للمتطلبات نوعية خاصة مثل خدمات في مجال التوقيع الإلكتروني ويكون مطابق المتطلبات نوعية خاصة محددة في القانون،أما بالرجوع للمادة 8/8 المشار إليها نجدها تنص على موفر الخدمات:" كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية" [4].

كما انه في هذا التعريف لم يخرج عن مضمون التعاريف السابقة كون جهة التصديق عبارة عن شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات محددة في إطار القانوني معين، و بصدور قانون رقم 15/ 04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين جاءت المادة 15 من قانون المذكور أعلاه على شروط التصديق الإلكتروني بالنسبة لمقدمي الخدمة و الموقع الذي تمنح له هذه الشهادة أيضا [5] .

---

1 / عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، عمان 2010، ص 64.

2 / انظر: القانون 2000/83 مؤرخ في 09أوت2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64 لسنة2000.

3 / المادة 3 من المرسوم التنفيذي 162/07المؤرخ في 30 مايو2007،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في09مايو2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد37 الصادر في07 يونيو 2007.

4/ انظر: المادة 8/8 من قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48 الصادر في أوت 2000 .

5/ المادة 15من القانون 15 /04، المؤرخ في 1 فيفري 2015، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد6، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

وتشبه جهة التصديق الإلكتروني المقدمة لخدمات التصديق الإلكتروني مهامها مع مهام الموثق فتصدر هذه الجهة شهادات الكترونية تدعى بشهادة التصديق الإلكتروني حيث تؤكد هذه الأخيرة صحة الكتابة و مصداقية التوقيع ومعرفة أطراف المعاملة.

و تعرف شهادة التصديق التوقيع الإلكتروني بأنها"تلك الشهادة الصادرة من جهات التصديق الإلكتروني والتي تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"[1].

وإجمالاً فإن لتصديق الإلكتروني أهمية كبيرة في مجال معاملات الإلكترونية الإدارية وفي إبرام العقود الإلكترونية في ضمان سلامة العقود المبرمة فقد نظمته قوانين وجعلته خاضع لإشراف الحكومة التي تمنح ترخيص لجهة التصديق الإلكتروني للممارسة هذا النشاط وفقا لشروط المنصوص عليها قانونا، وذلك لتوفير الثقة والأمان لأطراف المعاملة الإلكترونية.

1 / أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008 ص52.

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى معاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية و طرق إبرامها من الرغم أن المشرع لم يسن أي قانون متعلق بالمعاملات الإلكترونية سواء كانت التجارية أو الإدارية، غير أن الجزائر باستحداثها البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية التي يتم الدخول إليها عن طريق الاتصال بها، تعتبر المعاملة الإلكترونية وسيلة حديثة استخدمتها الإدارة في الإبرام هذه الصفقة العمومية عن طريق الإنترنت و تجريدها من الصفة المادية للمتعاملين و المتعاقدين مع الإدارة .

ولأن المشرع لم يتطرق إلى هذه التكنولوجيا مما يجعلنا نعتمد على بعض القوانين مثل قانون المدني حيث أشار إلى الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني و في قانون المتعلق بالبريد و المواصلات والاتصالات السلكية و اللاسلكية حيث تطرق إلى مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني غير أنه ليس بالبعيد حين شرع قانون المتعلق بخدمة التصديق والتوقيع الإلكترونيين دليل على أن الجزائر بدأت في تكريس تكنولوجيا المعلومات حتى تقلل من إحتكاك الأفراد مع الإدارة ومساهمة في إرساء مبدأ الشفافية التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

البوابة الإلكترونية كآلية إبرام الصفقات العمومية

تعتبر البوابة الإلكترونية أداة من أدوات التنمية المستحدثة التي تلج أ إليها الإدارة لتنفيذ الس ياسية الإقتصادية لدولة حيث تعد هذه أداة من المستجدات التي أتى بها المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كآلية إبرام الإلكترونية كون البوابة عبارة عن نظام يوفر وظائف منظمة ومصنفة في شكل رقمي ، ويحدد القرار الصادر عن ال وزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين و سيتم توضيح مدلول البوابة الإلكترونية في (المبحث الأول) ثم تبين مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية في(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم البوابة الإلكترونية

تعد البوابة الإلكترونية من بين أساليب الإدارة الحديثة في تسير المال العام لهذا نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية لتنظيم مثل هذه الآليات العصرية في مجالات معينة مثل البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية التي نص عليها أحكام المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية على تأسيس بوابة الإلكترونية مختصة في هذا المجال بغية الوصول إلى تطبيق مبدأ المسأواة بين المتنافسين وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية من خلال تطبيق نصوص قرار وزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بتسير هذه البوابة، وسنوضح تعريف هذه البوابة (المطلب الأول) ووظائفها (المطلب الثاني) و النظام المعلوماتي الذي تسير وفقه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف البوابة الإلكترونية

يقصد بالبوابة على أنها" مدخل موحد لعدد من الخدمات والوظائف وهي بهذا تتيح للمستخدم الوصول إلى هذه الخدمات من مدخل واحد على التسجيل المستخدمين حتى يتم تقديم الخدمات لهم بحسب طبيعة تسجيلهم في نفس الوقت تقوم بوابة بتزودهم بالروابط التي تقودهم مباشرة إلى قلب الموقع "[1].

و عرفت المكتبة الوطنية الاسترالية بوابة الويب على أنها" معبر تتضمن صفحتها الرئيسية بالإضافة إلى أدوات بحث فعالة، مجموعة من الروابط هدفها الرئيسي ربط المحتوى والخدمات التي صممت خصيصاً لإرشاد وتوجيه مستخدمي بوابة المكتبة بهدف تسهيل الوصول إلى المعلومات الرقمية، وجذب أكبر عدد ممكن من مستخدمي الشبكة بحيث تصبح البوابة ضمن مفضلاتهم ومدخلهم الرئيسي للمعلومات الرقمية المتاحة" [2].

1/ أميمة كمال الدين حسن ، مقرر البوابات وإدارة مواقع الانترنت ،محاضرة منشور في الانترنت :

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:g3hbod6G-e4J:www.ckfu.org/vb/attachment.=ar&ct=clnk&gl=dz&client=firefox-a تاريخ الاطلاع : 2015/03/15.

2 / أحمد فرج أحمد، تصميم بوابة الكترونية عربية للمحتوى الرقمي الأكاديمي على شبكة الانترنت، أعمال المؤتمر العشرين الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المملكة المغربية 2009، مقالة منشور على الانترنت: http://www.arab-afli.org تاريخ الاطلاع : 2015/04/15

وعرفها أحد الكتاب في مؤلفه (بوابة الانترنت) بأنها" تجميع للمعلومات والخدمات، حيث أنها تسمح بتجميع وإتاحة المعلومات وخدمات ومن خلال نقطة إتاحة" [1].

و من خلال التعاريف السابقة نجد أن البوابة الإلكترونية تقدم خدمات والوظائف صممت من أجل تسهيل الوصول إلى المعلومات من طرف مستخدميها وذلك عن طريق التسجيل فيها وقيام بالوظائف المتاحة لهم من خلال الاطلاع على آخر الأخبار، وطلب وثائق الخاصة بالمسجلين في البوابة .

أما بخصوص تعريف واضح للبوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية فإننا لا نجد تعريفا لا في النصوص القانونية ولا في التعاريف الفقهية، لذلك سأقترح تعريف للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي (عبارة عن موقع إلكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية يتيح خدمات للمتعاملين الإقتصاديين وللمصالح المتعاقدة ولكل المهتمين عن طريق تسجليهم به و دعوتهم إلى المنافسة بشكل الإلكتروني وإيداع العروض بطريقة الإلكترونية يتم التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي).

المطلب الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية

تتضمن البوابة الإلكترونية وظائف تمكن المتعاملين الإقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها لتلبية الحاجات والمتطلبات المصلحة العامة و تتمثل هذه الوظائف في النشر، التسجيل و البحث.وستوضح هذه الوظائف فيما يأتي:

الفرع الأول: النشر

النشر الإلكتروني هو عبارة عن: "الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها و عرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال،هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص،صور،رسومات يتم معالجتها آليا"[2].

1/ PARISOT, Romain.(2002) Portail d'Internet.- Paris: Edition EMS Management & société - (Pratiques d'entreprises). P.173.

2 / بدر احمد، علم المكتبات و المعلومات-دراسات في النظرية و الارتباطات الموضوعية، دار الغريب، القاهرة 1996،ص309.

ويعرف النشر الإلكتروني بأنه" استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية" [1].

وتعد وظيفة النشر وسيلة تتيح الوصول إلى البوابة لمعرفة معلومات الموجودة فيها، ويعتبر النشر عملية يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة كالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وقوائم المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين والمقصيين في الصفقات العمومية وكل وثيقة متعلقة بالبوابة بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت تطبيق لنص المادة 3 من قرار وزير المكلف بالمالية[2].

وتكمن أهمية النشر في البوابة الإلكترونية على أنه يساعد المهتمين إلى متابعة المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية بحكم أنه يجسد وسط اتصال فعال لا يمكن توفيره بسهولة في ظل استخدام التقنيات التقليدية والتي تعتمد على الورق مثل النشر في النشرة الرسمية في الصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة المكتوبة، وبالرغم من أن النشر الإلكتروني قد لا يلغي النموذج التقليدي ولكنه سيشكل بوابة مهمة لتلبية احتياجات المستخدمين،كون النشر عبر شبكة الإنترنت يختصر الوقت لكل المستفيدين من هذه الوظيفة وسهولة الوصول إلى المعلومات بكل ثقة وأمان.

الفرع الثاني: التسجيل

تزود البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين بحساب إلكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم إلكترونيا، عن طريق عملية التسجيل التي نصت عليها المادة 4 من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد كيفية تسير البوابة الإلكترونية على وجوب تسجيل المصالح المتعاقدة [3] ،و المتعاملين الإقتصاديين[4] في البوابة الإلكترونية.

ويكون التسجيل عن طريق ملئ وإمضاء الاستمارة المرفق نموذجها في هذا القرار وإرسالها إلى مسير البوابة الإلكترونية وهذا كما نصت عليه المادة 2/10 من نفس القرار، والتسجيل في البوابة الإلكترونية يكون

1 / أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر والتوزيع ، الأردن 2011 ،ص31.

2 / انظر: المادة 3 من قرار الوزير المكلف بالمالية صادر في 2013/11/17 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21.

3 / انظر: الملحق رقم 1.

4 / انظر: الملحق رقم 2.

عبر البريد الإلكتروني الذي يمكن الأشخاص المستفيدين من الدخول إليها، أما في حالة تكليف شخص طبيعي يجب أن يكون مرخص له من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين كما بالدخول إلى وظائف البوابة كما نصت المادة 10/ 3 من نفس القرار.

ويتضح من وظيفة التسجيل التي تكون بواسطة البريد الإلكتروني وسيلة دخول إلى البوابة الإلكترونية التي بدورها تمنح حساب خاص وكلمة سر لكلا الجهتين مع ضرورة تحمل المسؤولية عن المحتوى المعلومات والوثائق التي تكون مرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة.

الفرع الثالث: البحث

إستراتيجية البحث هي وظيفة جاءت لتوفير للمستخدمين وسيلة للعثور على المحتوى، يمكن للمستخدمين تحديد المحتوى من خلال البحث عن الكلمات أو العبارات معينة، دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب، هذا يمكن أن يكون أسرع و أسهل طريقة للعثور على المحتوى، وخاصة على المواقع كبيرة.

كما أن البوابة توفر للمستخدمين حرية الوصول إلى المنشورات الخاصة بها وذلك بالضغط على زر تشغيل البحث أو عن طريق إضافة رابط لصفحة تتضمن نموذج البحث.

و بمفهوم آخر فإن وظيفة البحث تقوم بالتطابق بين البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات والتي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الإلكترونية، وهي من أهم الوظائف التي تقدمها البوابة الإلكترونية فهي تساعد المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة و يسر.

وتمكن وظيفة البحث المتاحة للمسجلين في البوابة الإلكترونية من إطلاع على الأمور المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال البحث متعدد المعايير الذي يتيح إجراء البحث عن وثائق سواء كانت باللغة العربية أو باللغة الفرنسية، كما تتضمن البوابة الإلكترونية على كلمات مفتاحية أو دلالية تشير إليها في الوثائق ونصوص أو القرارات التنظيمية و ذلك من خلال الخانة المخصصة لهذه المعلومات كـ (الرقم–القانون–القرار–الجريدة الرسمية–سنة–العدد...).

المطلب الثالث: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسمح بدخول المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين إليها وقيام بوظائف المتاحة لهم من خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وخزنها عن طريق نظام المعلومات الذي يتشكل من قاعدة بيانات (الفرع الأول) و من النظام الذي تسير عليه البوابة الإلكترونية (الفرع الثاني) والنظام الأمني للبوابة الإلكترونية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: قاعدة البيانات

قاعدة البيانات المعروفة DATA BASE هي تجميع لكمية كبيرة من المعلومات أو البيانات و عرضها بطريقة أو بأكثر من طريقة لتسهيل الاستفادة منها ومثال ذلك دليل الهاتف الذي يشتمل على أسماء وعناوين وأرقام وهواتف سكان مدينة الجزائر يمكن أن نعتبره قاعدة البيانات وذلك بتحقيق الاستفادة من قاعدة البيانات عن طريق إدخال رقم المشترك في دليل الهاتف والحصول على إسمه ورقم هاتف و عنوانه.

وهذا ما نجده مبين في المادة 5 من قرار وزير المكلف بالمالية السابق ذكره، التي نصت على ضرورة إحداث قاعدة البيانات خاصة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين حتى يمكن الطرفين من معرفة المعلومات الخاصة بهما عن طريق إدخال إسم مصلحة المتعاقدة أو رقم المسجلة به في البوابة ذلك لمعرفة جهة الخاضعة لها المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 2 من مرسوم الرئاسي المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية من حيث أنها بلدية أو ولاية أو مؤسسة ذات طابع الإداري [1]، كذلك بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين وملفاتهم الإدارية كذلك تطبق نفس العملية السابقة بالنسبة للمتعامل الإقتصادي في حالة إن كان هناك الإقصاء نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا للحالات المنصوص عليها في المادة 52 في نفس القانون كما تحدث قاعدة البيانات خاصة بالصفقات العمومية من خلال إرفاق النصوص التشريعية وقرارات المنظمة لها .

كما توجد قاعدة البيانات الخاصة ببطاقات الإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي حيث يعرف هذا الأخير بأنه "عبارة عن الحاجات التي يراد اقتناؤها واللوازم والمواد المستهلكة أو انجازها (أشغال البناء والصناعية

1/ انظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم03/13 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013 المتضمن التنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمت مم لمرسوم الرئاسي 236/10، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02.

والدراسات التقنية) أو إتمامها (خدمات مختلفة) من طرف المتعاملين المتعاقدين لصالح المصلحة المتعاقدة" [1] ،أما بطاقات الإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي تعدها المصلحة المتعاقدة لترسلها إلى مرصد الطلب العمومي الذي تشرف عليه هيئة تحدث من قبل وزير المكلف بالمالية تقوم بمهام الإحصاء الإقتصادي لجميع الطلبات العمومية سنويا عن طريق إحصائها وتحليل المعطيات الخاص بالجوانب الإقتصادية والتقنية والقانونية للطلب العمومي مع تقديم توصيات للحكومة من أجل زيادة تحسين مستوى الصفقات العمومية وتقرب من المواطنين من خلال تلبية الحاجات والمتطلبات العامة في الدولة.

كما تعمل قاعدة البيانات على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين عبر التبادل الإلكتروني، كما تتضمن قاعدة البيانات على منشورات البوابة الإلكترونية من قوانين وشروط تسجيل فيها.

الفرع الثاني: نظام تسير البوابة الإلكترونية

حتى تتمكن البوابة من تقديم الخدمات بطريقة متجانسة ومتماسكة فإنه ينبغي أن يكون تصميم نظام تسير البوابة يعتمد على جملة من قواعد البيانات التي تضمن تسيرها عبر أنظمة تنظم التسجيل في البوابة و إمكانية الدخول إلى الخدمات المتوفرة دون تعطيل،كما يعمل نظام البوابة على ضمان استمراريتها عن طريق صيانتها من التهديدات الإلكترونية مثل (القرصنة وغيرها من التهديدات)،كما تقدم البوابة خدماتها بناءاً على أنظمة تقوم على إدراج وظائف جديدة تساهم في ترقية استخدام هذه البوابة كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية و قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المشاركة في الصفقات و كذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة و المؤسسات المستفيدة منها.

كما تنشر البوابة تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية و قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار، تقوم البوابة على تصميم نظام المعلوماتي للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية و سريتها عن طريق نظام ترميز

1/ شمس الدين التجاني، عبد الرؤف عبادة ،مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المشاريع العمومية (قراءة نقدية تحليلية للمادة 55 مكرر1 من قانون الصفقات العمومية)، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد5 ،الجزائر 2014 ،ص 131 .

الوثائق مع إلزامية تتبع و تعقب تبادل المعلومات،كما جاء في المادة 6 من قرار الوزير المكلف بالمالية السابق الذكر.

الفرع الثالث: النظام الأمني للبوابة الإلكترونية

تعمل البوابة الإلكترونية على ضرورة توفير نظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات عن طريق إجراءات تتخذ من طرف البوابة في ظل تصميم نظام المعلوماتي الخاص يتعلق بالصفقات العمومية و احترام المبادئ المنصوص عليها في قرار الوزاري المذكور سابقا [1]،و يهدف النظام الأمني إلى جملة من الأهداف نذكرها فيما يأتي:

أ- سلامة الوثائق: يتكفل نظام البوابة الإلكترونية بالمحافظة على الوثائق المتبادلة بطريقة الإلكترونية حيث يقوم نظام سلامة الوثائق على ترقيم الوثائق المكتوبة في شكل صيغ و أرقام ورموز من أجل عدم المساس بسلامتها كما يضمن نظام المعلوماتي للبوابة سلامة توقيع الوثائق بطريقة إلكترونية المؤمنة في إطار احترام أحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،كما يعمل نظام المعلوماتي على تعرف على هوية المتعاملين الإقتصاديين والتأكد منها من خلال الوثائق التي تم إيداعها من قبلهم بطريقة إلكترونية.

ب- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: يعد التزام بالسرية الوثائق واجب يقع على عاتق البوابة التي تضم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق الذي يعتبر عملية إسناد رمز تصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ، ويكون موافقا للكلمة المناسبة من القائمة الاسمية التي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل تسهيل استرجاعها عند الطلب، كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا يكون ذلك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعلول بها.

ج- تتبع الأحداث: يسمح نظام المعلومات بتعقب الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق إنشاء صحيفة الأحداث تتضمن تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية حيث يتم تسليم للمتعامل المتعاقد وصل استلام الإلكتروني به الوثائق التي تم بها التبادل الإلكتروني كما يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل

1 / انظر: المادة 7 من قرار الوزير المكلف بالمالية صادر في 2013/11/17 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21.

عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية، وهذا وصل يعد الدليل الإثبات على الوثائق التي أرسلها المتعامل المتعاقد في حالة تعسف الإدارة المعنية معه.

د- توافقية الأنظمة المعلوماتية: تقوم الأنظمة المعلوماتية المتوافقة على اعتماد معايير ومقاييس تتناسب مع طريقة عمل البوابة التي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين من أجل تبادل المعطيات بطريقة الإلكترونية وسهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الإلكتروني.

هـ- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية: يتم تأمين على الأرشيف للوثائق من خلال الحفاظ على الوثائق عن طريق التنصيف أو الفهرسة الرقمية بغية الحفاظ عليها من أجل الاستفادة منها و تقديم خدمة للمستخدمين.

المبحث الثاني

مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

يعد إبرام الصفقة العمومية بمثابة تحقيق حاجيات المصلحة العام لذلك نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية جاء بإجراءات إبرام الصفقة تحت معايير وشروط محددة وتتمثل في تحديد الوثائق المطلوبة وكيفية الإعلان عنها و إيداع العروض سواء كانت بطريقة العادية التي يغلب عليه الطابع المادي الملموس أو بالطريقة الإلكترونية التي تنزع الصفة المادية عن الصفقة ، وتبدأ مراحل إبرام الصفقة العمومية بضرورة الاتصال بالبوابة الإلكترونية(المطلب لأول) ثم تليه مرحلة الدعوة للمنافسة (المطلب الثاني)، وينبغي أن يتم ذلك في إطار حماية مبدأ المنافسة الإلكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاتصال بالبوابة الإلكترونية

يعد إجراء الاتصال بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الخطوة الأولى التي تضمن الدخول إلى البوابة وذلك عن طريق التسجيل الذي يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن المصالح المتعاقدة(الفرع الأول) والمتعاملين الإقتصاديين(الفرع الثاني) من تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

الفرع الأول: بالنسبة للمصالح المتعاقدة

إن المصلحة المتعاقدة التي تكون ممثلة بأشخاص القانون العام الذين يمثلون أطراف عقد الصفقة العمومية المذكرون في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية التي تطرقت إلى المصلحة المتعاقدة التي أوكل لها المشرع مجموعة من مهام لقيام بالصفقة العمومية كما نصت المادة 9 من قرار الوزير المكلف بالمالية المذكور أعلاه على وثائق التي ترفقها المصلحة المتعاقدة في البوابة من أجل تبادل بينها وبين المتعاملين الإقتصاديين من هذه الوثائق هي:

1- دفتر الشروط يقصد به" وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد معها "[1].

يتضمن دفتر الشروط طبقا لمادة 10 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على مايأتي:

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة: المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات والتي تمت الموافقة عليها بمرسوم التنفيذي.

ب- دفاتر التعليمات المشتركة: التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني.

ج- دفاتر التعليمات الخاصة: التي تعدد الشروط الخاص بكل صفقة.

2- إيداع نماذج التصريحات:

أ- التعهد بالاستثمار: عبارة عن الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الأجانب خاصة إذا كان يخص المشروع لإجبارية الاستثمار بمقرر من سلطة المؤسسة الوطنية ذات سيادة في الدولة أو هيئة وطنية مستقلة أو وزير حسب الحالة، ويجب أن ينص دفتر الشروط المناقصة الدولية المعني على الإجراء المتعلق بالتعهد

1/ عمار بوضياف. شرح تنظيم الصفقات العمومية.دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012،ص150.

بالإستثمار يتجسد هذا الأخير عن طريق شراكة تكون وفقا للتشريع المعمول بهما في نفس ميدان النشاط وموضوع الصفقة وفق النموذج تعده المصلحة المتعاقدة [1].

كما تنص المادة 5 من القرار الوزاري المشترك على وجوب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي تحت طائلة عرضه وفقا لنموذج مرفق لهذا القرار الوزاري التزام تجاه المصلحة المتعاقدة في إطار شراكة مع ذكر إسم الشريك أو شركاء الجزائريين[2].

ب– رسالة التعهد: يتضمن محتواها قيام المتعامل بالتعهد اتجاه المصلحة المتعاقدة بإلتزام بالخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاص مقابل مبلغ الصفقة المقترح وأن تنفذ الصفقة في آجال المتفق عليها ويرفق التعهد بجدول الأسعار وبيان تقديري مفصلين موقعين بإسم المتعامل المعروف برسالة العرض [3].

جـ– نموذج التصريح الإكتتاب: وهو نموذج تعده المصلحة المتعاقدة يحمل كل المعلومات المتعلقة بالمتعامل المتعاقد ويصرح فيه هذا الأخير [4] ،بأن شركته أو مؤسسته مؤهلة لخوض المناقصة وبرقم الأعمال السنوي الذي حققه إضافة إلى المعلومات أخرى خاصة بوضعية المتعامل القانونية أن شركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن نشاط أو أنه غير مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث أن هذا النموذج صادر بموجب قرار عن الوزير المكلف بالمالية [5].

د– التصريح بالنزاهة: يتضمن هذا التصريح تصريحا شرفي من قبل المتعامل المتعاقد بأنه لم يكن محل متابعات قضائية بسبب رشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين وأنه يلتزم عدم اللجوء إلى فعل مناورات ترمي إلى تقديم وعد للعون العمومي بمنح مكافئة أو إمتياز بمناسبة تحضير الصفقة وفقا لنموذج الذي تعده الإدارة [6].

---

1 /انظر: الملحق رقم 3.

2/ انظر: المادة 5 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2013، تطبيق التزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الأجانب، الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 2014/04/09.

3 / انظر: الملحق رقم 4.

4 / انظر: الملحق رقم 5.

5 / قرار مؤرخ في 2011/03/28 يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب وتصريح بالنزاهة، الجريدة الرسمية 24 المؤرخة في 2011/04/20.

6 / انظر: الملحق رقم 6.

إن هذه النماذج السابقة جاءت إلتزام من قبل المتعامل المتعاقد من أجل إبراز نيته للقيام بالصفقة مثل الموظف العمومي الذي يقدم التصريحات مشابهة للنماذج السابق ذكرها من أجل تولي منصب معين لضمان شفافية الشخص المكلف بالخدمة العمومية ولمزيد المعلومات راجع قانون مكافحة الفساد[1].

3- **الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل استشارات:** يعد إعلان عن إبرام الصفقة العمومية بمثابة الدعوى إلى المنافسة حيث يعتبر إجراء وجوبي في حالة اتخاذ المصلحة المتعاقدة المناقصة كشكل من أشكال إبرام الصفقة العمومية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية على وجوب الإعلان، كما نص قرار وزير المكلف بالمالية المتعلق بكيفيات تسير البوابة الإلكترونية المتعلقة العمومية طبقا لمادة 9 منه عن الإعلانات المتعلقة بالمناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات جاءت على سبيل الحصر.

4- حالة إرجاع العروض عند الاقتضاء: عندما يتعلق الأمر في حالة نقص إحدى الوثائق الضرورية المنصوص عليها في العروض، عند ذلك تطلب المصلحة المتعاقدة استكمال النقص وتوضيح العرض إذا كان هناك غموض عند الاقتضاء طبقا لمادة 9 الفقرة 6.

5-**المنح المؤقت للصفقة العمومية:** يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشر في البوابة الإلكترونية المنح المؤقت للصفقة العمومية التي ينجر عنها اختيار عارض نظرا لتوافر العرض على مجموعة من الشروط والمواصفات المطلوبة من طرف جهة المصلحة المتعاقدة مما يمكن المتعهدين غير معقولين من تقديم طعونهم بعد نشر نتائج تقيم في البوابة الإلكترونية.

6-**عدم جدوى الإجراءات:** في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان أن الدعوى إلى المنافسة غير مجدية بعد إتباع كل الإجراءات الخاصة بالإعلان والإشهار للمناقصة وتقيمها حيث يتم الإعلان جدوى المنافسة إذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض في حالة العرض الإلكتروني أو بطريقة عادية.

1/ انظر: قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14.

الفرع الثاني: بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين

يعد المتعامل الإقتصادي الطرف الثاني في عقد الصفقة المتمثل في المؤسسات الإقتصادية وأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية من القطاعين الخاص والعام كما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية الذي يتم اختياره من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا لنص المادة 53 من المرسوم المذكور أعلاه.

يقوم المتعامل المتعاقد بجملة من المهام حتى يتم التبادل الإلكتروني بينه وبين المصلحة المتعاقدة وذلك عن طريق إرفاق الوثائق اللازمة في الصفقة العمومية، حيث يرفق المتعامل تصريح بالاكتتاب و رسالة تعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار وفق للنماذج المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة المنشورة في البوابة الإلكترونية كما يمكن طلب معلومات إضافية حول أحكام دفتر شروط كما يمكن المتعامل المتعاقد سحب دفتر الشروط والوثائق بالطريقة الإلكترونية والترشح في إطار الإجراءات تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي كذلك إيداع العروض التقنية والمالية ومع إمكانية تعديل العروض كذلك يمكن له طلب نتائج العروض ورفع الطعون بالطريقة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية

تعتبر الدعوة إلى المنافسة من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية في حالة ما إذا رغبت المصلحة المتعاقدة التعاقد مع أحد المتعاملين الإقتصاديين من خلال تطبيق نصوص المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية التي جاءت بجملة من الإجراءات والمراحل الضرورية التي يجب أن تمر بها عملية إبرام الصفقة العمومية حيث جمع هذا المرسوم بين الدعوة إلى المنافسة التقليدية طبقا للمادة 45 من نفس المرسوم السابق الذكر،و الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية نصت عليها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10 جاء فيها على النشر الإلكتروني عبر البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية ، والمادة 174 من نفس المرسوم نصت على إمكانية المصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى منافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية بغرض توسيع دائرة المنافسة بين اكبر عدد ممكن من عارضين[1]،عن طريق فيما يأتي:

1 /نادية تايب ،تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس (دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام) الجزائر،2013، ص6 منشور على موقع جامعة المدية:http://www.univ-medea.dz تاريخ الاطلاع :2014/10/11

الإعلان عن المناقصة: وهي مرحلة تقوم الإدارة في البداية بالإعلان عن المناقصة وبيان شروطها ومواصفات أصناف المواد والأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة [1]، أما نشر الإعلان الإلكتروني يكون في البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للمادة 11 من قرار الوزير المكلف بالمالية جاء فيه: عندما يضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي.

من خلال القراءة الأولية لنص المادة 11 نجد أن المشرع لم يستغني عن الإعلان الصحفي إنما نص على وجوب نشر عنوان تحميل الوثائق المتعلقة بدعوى إلى المنافسة في الإعلان صحفي، ولذلك لحرص المشرع الجزائري ووجوب وصول الإعلان إلى المعنيين به سواء عن طريق الإشهار الصحفي وحتى الإشهار الإلكتروني لضمان حرية الوصول إلى الطلبات عملا بمبدأ المسأواة بين المتنافسين.

كما يجوز للمتعهدين أو المترشحين الرد عن إعلان الدعوى المنافسة بالطريقة الإلكترونية وذلك عن طريق وضع نسخة من العرض على حامل المادي ورقي أو إلكتروني وتوضع في ظرف مختوم يحمل عبارة النسخة البديلة كما يصل في آجال القانونية التي لم تحددها المادة 12 من قرار الوزير المكلف بالمالية [2].

لا تختلف بيانات الإعلان الصحفي المنشور في الجريدة اليومية عن الإعلان المنشور في البوابة الإلكترونية أما عن بيانات الإعلان فقد أشارت إليها صراحة أحكام المادة 46 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إن بيانات الإعلان تتيح إلى المتنافسين الاطلاع عن جهة المعنية لهذا الإعلان وموضوع الصفقة والآجال و الوثائق المطلوبة، كذلك النشر في الجريدة المخصصة للصفقات العمومية وهذا من أجل احترام مبدأ الشفافية وحرية الوصول الطلبات لجميع المتنافسين.

---

1 /ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2009 ،ص 73.

2 /انظر: المادة 12،من قرار الوزير المكلف بالمالية صادر في 2013/11/17 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21.

المطلب الثالث: آلية حماية مبدأ المنافسة الإلكترونية

حرص المشرع الجزائري على أن يتم الجوء إلى المنافسة عن طريق الإعلان سواء كان صحفيا أو إلكترونيا وهذا ليفتح مجال المنافسة أمام جميع المتعاملين الإقتصاديين وبحسب مبدأ علنية وشفافية الصفقة المراد إبرامها.

ونظرا لأهمية الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية في العقود الإدارية الإلكترونية نجد أن المشرع في قرار الوزير المكلف بالمالية فرض مجموعة من آليات حماية التي تحمي الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية من مخاطر القرصنة واختراق نظام البوابة عن طريق الفيروسات من قبل المتعهدين أو وكلائهم لذلك نجد نص المادة 12 من قرار الوزير المكلف بالمالية تنص على:

1 –عدم فتح النسخة البديلة إذا كانت مرسلة بطريقة إلكترونية وكان العرض يحمل فيروس أو أن هذا العرض لم يصل في الآجال القانونية أو وجود عائق لم يسمح بفتحه فإن هذه المادة جاءت صريحة بقولها يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

2 –نص المادة 13 من نفس القرار تنص على أن: إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو طابع سري لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تبليغ المتعاملين الإقتصاديين على حامل المادي ورقي إلكتروني.

بتحليل المادة نجدها تنص على حامل مادي ورقي إلكتروني في حالة ما إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو طابع سري فيمكن للمتعاملين التواصل مع مصلحة المتعاقدة عبر حامل مادي.

3 –في حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة فيروس في الوثائق المتعلقة بالملف ا لإدراي تقوم هذه الأخيرة بالإجراءات التالية:

أ. تطلب من مترشح إرسال نسخة ثانية.

ب. وجوب احترام نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية التي جاءت أحكامها تتمثل في مهام لجنة فتح الأظرفة[1].

4 –وفي حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة فيروس في وثائق يتم فتح النسخة البديلة وإذا تم إرسالها من طرف المتعهد، وفي حالة وجود فيروس في النسخة البديلة تجري مصلحة المتعاقدة إصلاح من أجل تقييم العرض.

1/ انظر: المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبرسنة2010 المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 58.

وفي حالة فشل إصلاح يتم إلغاء النسخة ويتم ا لإحتفاظ بأثر الفيروس لتبليغ المعني بالأمر (المتعامل المتعاقد)[1].

كما ينص الإعلان الدعوى إلى المنافسة على آجال مدة العرض و الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي[2].

إن رغبت المشرع في إتباع طريق آخر للإعلان تتجلى من نصوص المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من خلال احترام شروط الدعوى إلى النافسة الإلكترونية وبيان حمايتها.

1/ انظر: المادة 14 من قرار الوزير المكلف بالمالية صادر في 2013/11/17 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21.

2 / انظر: المادة 18 من قرار الوزير المكلف بالمالية صادر في 2013/11/17 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى البوابة الإلكترونية في الصفقات العمومية كآلية المستحدثة في هذا المجال والتعرف على الوظائف التي تمكن من استخدام البوابة بطريقة سهلة ،و كذلك التعرف إلى النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية الذي يحوي قاعدة البيانات المتعلقة بمصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي ونظام تسير البوابة الذي يضمن استمرايتها ونظام الأمني الذي يحمي سلامة وسرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية ،وكذلك إلى كيفية الاتصال بالبوابة بالنسبة لمصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين عن طريق الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية و آلية حماية هذه الأخيرة من التهديدات الغير المرغوب فيها.

الخاتمة

الخاتمة

يعد موضوع المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية التي بدأت تأخذ اهتمام وتحضى بعناية كبيرة من خلال القوانين المنظمة ، لهذا تم دراسة موضوع البحث من خلال فصلين إثنين.

الأول الذي تم فيه بيان المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية وطرق إبرامها حيث يتضح في المبحث الأول مفهوم المعاملة الإلكترونية من نا حية تعريفها وبيان خصائصها وأهدافها، وأما في المبحث الثاني نبين فيه طرق إبرام هذه المعاملة الإلكترونية من خلال التعرف على الكتابة الإلكترونية والتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال دراسة التعاريف التشريعية والفقهية.

الثاني تطرقنا إلى مسألة إستحدثها المشرع الجزائري وهي البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تم دراستها من خلال عناوين رئيسية وهي مفهوم البوابة الإلكترونية ومراحل إبرام الصفقات العمومية عند البوابة الإلكترونية.

حيث جاء توضيح هذه البوابة الإلكترونية من خلال تعريفها وبيان وظائف عملها والنظام المعلوماتي التي تقوم عليه هذه البوابة.

جاء لتوضيح مراحل الإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية التي تعتبر آلية حديثة للإبرام وكذا كيفية الاتصال بالبوابة الإلكترونية وكذلك الأشخاص المؤهلين بالدخول إليها وكذا تبين طريقة ا لدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية وكيفية حمايتها من ا لهجمات واختراقات أو الفيروسات من أجل ذلك يمكن القول أن نتائج البحث تتمثل فيما يأتي:

- بالرغم من وجود تعريف خاص للمعاملات الإلكترونية إلا أننا لا نجد تعريف خاص بالمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ولا للبوابة الإلكترونية التي تعنى بأمور هذا المجال.
- إن طرق إبرام المعاملة الورقية تتشابه مع طر ق إبرام المعاملة بطريقة الإلكترونية غير أن الأولى لها وجود المادي والثاني تتجرد من صفة المادية لها.
- تتم المعاملة الإلكترونية عبر الإنترنت وهي تعد إحدى خصائصها.
- تعمل المعاملة الإلكترونية على حد من التزوير والتحريف للوثائق الإدارية.
- طرق إبرام المعاملة الإلكترونية تتم من خلال الكتابة الإلكترونية والتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- لقد أرسى المشرع قواعد جديدة للتعاقد وذلك عن طريق البوابة الإلكترونية.
- الدعوى إلى المنافسة بطريقة الإلكترونية تتشابه مع الدعوى إلى المنافسة بطريقة التقليدية كما يمكن أن تتم الدعوى عن طريقها.

ويمكن أن نذكر بعض الاقتراحات التالية:

- على الحكومة العمل على تحسين جودة خدمات الإنترنت وتفعيل دور الحكومة الإلكترونية.
- ضرورة إصدار قانون متعلق بالمعاملات الإلكترونية سواء كانت إدارية أو تجارية.

-إرساء قواعد تنظم آلية الإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية وذلك عن طريق سن قوانين تعمل على تنظيم هذه العملية.

-إصدار نصوص قانونية من شأنها توضيح طريقة عمل البوابة الالكترونية من خلال تبين مراحل الاتصال بالبوابة الإلكترونية والواجبات الواقعة على عاتق الطرفين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

-الإستفادة من تشريعات الدول السابقة في هذا المجال.

-العمل على إقامة دورات تكوين للقائمين على هذه البوابة من أجل سير حسن لها.

-سرعة في تفعيل هذه البوابة.

-تحديد قيمة السقف المالي للصفقة العمومية في حالة ما تم تعاقد الإلكتروني.

- إقامة مؤتمرات دولية ووطنية،جهوية تعالج موضوع المعاملات الإلكترونية لصفقات العمومية لتسهيل مفهومها.

- إنشاء مقياس خاص يعنى بإبرام الصفقة العمومية الإلكترونية يدرس في جامعات ومعاهد.

الملاحق

الملحق الأول

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية للجزائر

استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة

التسمية الكاملة : .....

النص القانوني للإنشاء أو تحديد المهام، حسب الحالة : .....

العنوان الكامل للمقر : .....

الرمز البريدي : .....

بلدية : .....

ولاية : .....

الهاتف : .....

فاكس : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المصلحة المتعاقدة.

الاسم واللقب : .....

البريد الإلكتروني : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

حرّر بـ.....، في.....

إمضاء، طابع وختم المصلحة المتعاقدة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعلام

الملحق الثاني

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية للجزائر

استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين

اسم المؤسسة : .....

الشكل القانوني : .....

العنوان : .....

الرمز البريدي : .....

بلدية : .....

ولايـة : .....

البلد : .....

الهاتف : .....

فاكس : .....

رقم التعريف الجبائي(1) : .....

رقم السجل التجاري(2) : .....

المعرف الوطني (رقم التسجيل الوطني، رقم DUNS، إلخ)(3).....

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المؤسسة.

الاسم و اللقب : .....

البريد الإلكتروني : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

حرّر بـ.....، في.....

إمضاء، طابع وختم المسؤول الأول للمؤسسة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعلام

(1) خاص بالمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، ترفق نسخة من الوثيقة.

(2) ترفق نسخة من الوثيقة.

(3) خاص بالمؤسسات الأجنبية. ترفق نسخة من الوثيقة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق

نموذج الالتزام بالاستثمار

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم : .....

- المهنة : .....

- الساكن بـ : .....

- المتصرف باسم ولحساب : .....

- المقيد بالسجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) : .....

بعد الإطلاع على أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم :

أ- ألتزم اتجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) .....أن أجسد استثمارا في إطار شراكة مع (يذكر اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين أو يذكر أن تبليغ اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين سيتم بعد تبليغ الصفقة)....

ب- أسلم رزنامة زمنية ومنهجية مفصلتين لتلبية الالتزام بالاستثمار، موقعتين باسمي.

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو الالتزام بالاستثمار الخاص به. ويبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).

المحلق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الأول

نموذج رسالة العرض

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم : .....

- المهنة : .....

- الساكن بـ : .....

- المتصرف باسم ولحساب : .....، المقيد بالسجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) : .....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي :

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

ألتزم وأتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) .....بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويحرر بالحروف والأرقام، خارج الرسوم وبكل الرسوم).....

ألتزم بتنفيذ الصفقة في آجال (تذكر آجال تنفيذ الصفقة بالحروف وبالأرقام).....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي رقم.....لدى.....

العنوان : .....

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع يبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الثاني

نموذج التصريح بالاكتتاب

تسمية الشركة : .....

أو عنوان الشركة : .....

عنوان المقر الرئيسي للشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) : .....

الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة : .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة : .....

يشهد المصرح بأن الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا علية بموجب نصوص تنظيمية : .....

في حالة الإيجاب : (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها).....

يشهد المصرح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام).....

هل توجد امتيازات ورهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟.....

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون وعين المحكمة) .....

يشهد المصرح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط .....

يشهد المصرح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط .....

هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح ؟ .....

في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية) .....

هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح ؟ .....

في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية).....

هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ؟ .....

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) .....

يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها .....

هل قامت الشركة بتصريح كاذب ؟ .....

في حالة الإيجاب : (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها) .....

هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ؟.....

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) .....

هل كانت الشركة محل قرارت فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع ؟ .....

في حالة الإيجاب : (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة، وأذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها) .....

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟ .....

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة) .....

هل الشركة مسجلة في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ؟ .....

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة) .....

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي ؟ .....

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) .....

هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟

في حالة الإيجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها)..... .....

أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته : .....

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالاكتتاب الخاص به. ويبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الثالث

نموذج التصريح بالنزاهة

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم : .....

- المتصرف باسم ولحساب : .....

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به. وفي حالة المعاملة الثانوية يقدم كل متعامل ثانوي التصريح بالنزاهة الخاص به.

المراجع

المراجع

أولا الكتب :

أ -باللغة العربية

1. أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
2. أمير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.
3. بدر احمد، علم المكتبات و المعلومات-دراسات في النظرية الارتباطات الموضوعية ، دار الغريب، القاهرة 1996.
4. خالد ممدوح إبراهيم التوقيع الالكتروني،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2010.
5. عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، دار وائل للنشر، عمان 2010.
6. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية،دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012.
7. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
8. مُحَمَّد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

ب- باللغة الأجنبية:

1.PARISOT, Romain. (2002) Portail d'Internet.- Paris: Edition EMS Management & société - (Pratiques d'entreprises).

ثانيا المقالات:

- شمس الدين التجاني، عبد الرؤف عبادة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المشاريع العمومية (قراءة نقدية تحليلية للمادة 55 مكرر1 من قانون الصفقات العمومية)، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد5، الجزائر 2014.

ثالثا البحوث الجامعية:

- عبد اللطيف بركات، الإثبات الالكترونية في المعاملات الإدارية، مذكرة ماستر الحقوق في قانون الإداري، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، السنة الجامعة 2012 /2013.

رابعا النصوص القانونية:

1/القوانين الداخلية

أ/ القوانين و الأوامر:

1. الأمر 58/75 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

2. قانون رقم04/15 المؤرخ في1فيفري2015، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

3. قانون رقم 03/2000 المؤرخ في5 غشت2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48 الصادر في أوت 2000.

4. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14.

ب/ المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في7أكتوبر سنة2010 المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 58 المؤرخة في2010/10/07.

2. المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013 المتضمن التنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم لمرسوم الرئاسي 236/10.

ج/ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 162/07 المؤرخ في 30 مايو2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 مايو2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد37 الصادر في07 يونيو 2007.

د/ قرارات الوزارية

1. قرار وزير المالية صادر في 2013/11/17 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 21 .
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2013، تطبيق التزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 2014/04/09.
3. قرار مؤرخ في 2011/03/28 يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب وتصريح بالنزاهة، الجريدة الرسمية 24 المؤرخة في 2011/04/20.

2/ النصوص القانونية المقارنة:

1. القانون رقم2004/15 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،الجريدة الرسمية المصرية العدد17 تابع (د) في 22 ابريل 2004.
2. القانون رقم 2000/83 مؤرخ في 09أوت2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64 لسنة2000.
3. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.
4. قانون المعاملات الالكترونية العماني،مرسوم سلطانة عمان رقم2008/69.
5. قوار وزاري رقم 109 المؤرخ في 2005/05/15 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات، العدد115 في 2005/05/25.

خامسا مواقع الإنترنت:

- أميمة كمال الدين حسن ، مقرر البوابات وإدارة مواقع الانترنت ،محاضرة منشور في الانترنت:

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cl=ar&ct=clnk

- أحمد فرج أحمد، تصميم بوابة الكترونية عربية للمحتوى الرقمي الأكاديمي على شبكة الانترنت، أعمال المؤتمر العشرين الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المملكة المغربية 2009، مقالة منشور على الانترنت.

http://www.arab-afli.org

- نادية تايب ،تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس (دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام) الجزائر،2013، منشور على موقع جامعة المدية:

http://www.univ-medea.dz

- خيرة مقطف، المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس (دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام) الجزائر، 2013، منشور على موقع جامعة المدية:

http://www.univ-medea.dz

الفهرس

الفهرس

تشكرات I

مقدمة..... أ

الفصل الأول: المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية وطرق إبرامها 02

المبحث الأول: مفهوم المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية..... 03

المطلب الأول: تعريف المعاملة الإلكترونية..... 03

الفرع الأول: التعاريف الواردة في التشريعات العربية..... 03

الفرع الثاني : التعاريف الواردة في التشريعات الأوربية..... 04

الفرع الثالث: تعريف المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية..... 05

المطلب الثاني : خصائص المعاملة الإلكترونية..... 05

المطلب الثالث: أهداف المعاملة الإلكترونية..... 06

المبحث الثاني :طرق إبرام المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية..... 06

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية..... 07

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني..... 08

المطلب الثالث: جهة التصديق الإلكتروني..... 09

الفصل الثاني: البوابة الإلكترونية كآلية إبرام الصفقات العمومية 14

المبحث الأول : مفهوم البوابة الإلكترونية 15

المطلب الأول :تعريف البوابة الإلكترونية..... 15

المطلب الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية..... 16

الفرع الأول: النشر..... 16

الفرع الثاني: التسجيل..... 17

الفرع الثالث: البحث 18

المطلب الثالث: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية..... 19

الفرع الأول: قاعدة البيانات..... 19
الفرع الثاني:نظام تسير البوابة..... 20
الفرع الثالث: النظام الأمني للبوابة الإلكترونية..... 21
المبحث الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية 22
المطلب الأول: الاتصال بالبوابة الإلكترونية..... 22
الفرع الأول: بالنسبة لمصالح المتعاقدة..... 23
الفرع الثاني: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين..... 26
المطلب الثاني: الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية..... 26
المطلب الثالث: آلية حماية مبدأ المنافسة الإلكترونية..... 28
الخاتمة..... 32
الملاحق..... 34
المراجع..... 36
الفهرس..... 41

الملخص

الملخص:

لاشك أن نظام المعاملات ا لإلكترونية في الصفقات العمومية من المستجدات المهمة في مجال قانون الإداري ويعد تعديل المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بجاية للتعاقد في هذا المجال، و قد جاءت هذه الدراسة بهدف توضيح مفهوم المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية باعتبارها أحد المستجدات التي تبرم عبر البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية **الكلمات المفتاحية:** المعاملة الالكترونية،البوابة الالكترونية،الصفقات العمومية، التوقيع الالكتروني، الكتابة الالكترونية، الدعوة للمنافسة بطريقة الالكترونية، المصلحة المتعاقدة .

Résumé:

Il ne fait aucun doute que le système électronique de transactions dans les transactions publiques des développements importants dans le domaine du droit administratif est l'amendement du décret présidentiel 10/236 sur l'organisation des marchés publics commencent à se contracter dans ce domaine, et cette étude était de clarifier le concept de e-traitement dans les transactions publiques en tant que développements conclus par l'intermédiaire du portail sur les transactions de feuille **Mots-clés**: e-transactions, signature électronique, électronique écriture ,de manière électronique la concurrence de plaidoyer, marchés publics, intérêt contractante.

Abstract:

There is no doubt that electronic transactions system in public transactions of important developments in the field of administrative law is the amendment of Presidential Decree 10/236 on the organization of the public procurements beginning to contract in this area, and this study has come to clarify the concept of e-treatment in public transactions as a developments concluded through the portal on the sheet transactions **Keywords**: e-transaction, e, electronic signature, e-writing, competition advocacy electronic manner , public procurement , Contracting interest.